رحم محرم إلا الوالدين والمولودين وأبن العم وقال ش يدخل قرأبته من قبل أبيه وأمه وقال أحمد يدخل قرابة الأب دون إلأم ولا يتجاوز الأب الثالث ويختص المسلم به دون الكافر لنا على الحنفية لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين نادى يا عباس يا فاطمة لا اغني عنكما من ا شيئا فدل على إندراج العم والولد في إلاقربين ولأن عمود النسب اصل القرأبة وإلاصل أولى بالآندراج ووافقنا ش على إنه لو أمن في الحرب القرابة إندرجوا واحتج بقوله تعالى الوصية للوالدين والأقربين فأفردهما من الاقربين ولأن الولد والوالد لا يفهمان من لفظ القرأبة في العرف فلا يصرف إليهما كإلاجنبي ولأنه مال يستحق بالقرابة فلا يدخل فيه ابن العم قياسا على النفقة والجواب عن الأول إنها اصل القرب والقرابة فكيف لا يندرجان وإنما افردهما لعظمهما كما افرد جبريل صلوات ا على نبينا وعليه في قوله تعالى وملائكته وجبريل وكما افرد وإلاحسان وإيتاء ذي القربى وكقوله